Palestinian Centre for Human Rights (PCHR)
المـــركـــز الفلسـطينـي لحقـــوق الإنســـان

حالة الحق في التجمع السلمي في السلطة الفلسطينية

الفترة بين يناير ونوفمبر ٢٠١٨

المحتويات

ملخص تنفيذي ٤

التوصيات ٦

مقدمة ٨

الجزء الأول: واقع الحق في التجمع السلمي في أراضي السلطة الفلسطينية ١١

أولاً): انتهاكات الحق في التجمع السلمي في قطاع غزة ١٢

أ) فض تجمعات سلمية قائمة ١٢

ب) حظر إقامة تجمعات سلمية ١٧

ج) استدعاءات واعتقالات على خلفية التجمع السلمي ١٨

ثانياً: انتهاكات الحق في التجمع السلمي في الضفة الغربية ٢٣

أ) فض تجمعات سلمية قائمة ٢٣

ب) فرض قيود قانونية جديدة على الحق في التجمع السلمي ٢٩

الجزء الثاني: الإطار القانوني للحق في التجمع السلمي ٣١

أولاً: الحق في التجمع السلمي في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ٣٢

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ٣٢

٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ٣٢

٣- إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان ٣٣

ثانياً: الحق في التجمع السلمي في القوانين الفلسطينية ٣٤

١- القانون الأساسي الفلسطيني ٣٥

٢- قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨ بشأن الاجتماعات العامة ٣٥

٣- اللائحة التنفيذية لقانون الاجتماعات العامة رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨ ٣٧

٤- التعميم الخاص حول منع التظاهرات أيام العيد ٣٩

ملخص تنفيذي

رغم أن القوانين الدولية والمحلية قد كفلت الحق في التجمع السلمي، وأعطت الحرية للأفراد والجماعات للتمتع به، شريطة أن يكون سلمياً، إلا أنه من الملاحظ أن السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، قد انتهكت هذا الحق ولم تلتزم بما ورد فيه. وأكثر من ذلك، فقد وضعت السلطتان في الضفة وغزة العراقيل، أمام تطبيق هذا الحق، وفرضتا مزيدا من القيود القانونية عليه.

وثق المركز استمراراً لانتهاكات الحق في التجمع السلمي في الضفة وغزة خلال الفترة بين يناير – نوفمبر ٢٠١٨، بما في ذلك فض التجمعات السلمية بالقوة، ومنع اقامة تجمعات سلمية، وحظر اقامة تجمعات خاصة لا تستوجب اشعار الشرطة، والاعتداء بالضرب والاعتقال لمشاركين في مسيرات وتجمعات سلمية. ومن الملاحظ أن أبرز اشكال انتهاكات الحق في التجمع السلمي كانت فض التجمعات السلمية القائمة ومنع اقامتها، خاصة تلك التي تعارض توجهات السلطة القائمة، أو لا توافق أهدافها.

استمرت القيود القانونية التي تقوض الحق في التجمع السلمي في أراضي السلطة الفلسطينية، وأضيف لها قيداً آخراً تمثل في إصدار مستشار الرئيس الفلسطيني لشؤون المحافظات «**التعميم الخاص حول منع التظاهرات أيام العيد**»، الذي يمنع بموجبه منح تصاريح لتسيير تظاهرات أيام العيد. ويأتي هذا التعميم غداة المسيرة السلمية التي شهدتها مدينة الله بتاريخ ١٢ يونيو، رفضا للعقوبات المفروضة من السلطة الفلسطينية على قطاع غزة، والتي فضتها أجهزة الأمن الفلسطينية، باستخدام القوة، واعتقال وضرب عددا من المشاركين فيها، وعشية الدعوة لمسيرة أخرى مشابهة، كان من المقرر أن تعقد في اليوم التالي، أي في ١٣ يونيو.

مثلت الاستدعاءات التعسفية المتكررة للناشطين، خاصة في قطاع غزة، أبرز أشكال الانتهاكات للحق في التجمع السلمي خلال الفترة التي يغطيها التقرير، حيث وثق المركز استدعاء العشرات على هذه الخلفية والتحقيق معهم واجبارهم على عدم اقامة تجمعات سلمية.

يرى المركز أن القيود التي فرضتها الجهات المختصة في الضفة الغربية وقطاع غزة، بما في ذلك القيود القانونية، تهدف بالدرجة الأولى الى تقويض الحق في التجمع السلمي بكافة صورها وأشكالها. علماً أن الحق في التجمع السلمي، لا يحتاج إلا لإشعار كتابي للمحافظ أو مدير الشرطة بذلك وفق المادة (٣) من قانون الاجتماعات العامة لسنة ١٩٩٨، كما أن مخالفة هذا الشرط لا تكفي وحدها لفض التظاهرة أو اعتقال منظميها، الا إذا تخلل التظاهرة نفسها اعمال شغب.

كما أن الدعوة للتجمع السلمي بكافة أشكاله، سواء كان اعتصام، مسيرة، تجمع، وغيره، ما دام في إطاره السلمي، ولم يخرج عن هذا الإطار، لا يمكن أن تشكل بأي حال جريمة أو أساس للاستدعاء، أو التعسف بأي شكل من الأشكال، حيث إن الدعوة للتظاهر السلمي، ولو خالفت الإجراءات، في حد ذاتها لا تشكل جريمة.

ويُستنتج من ذلك، أن حق المواطنين في التجمع السلمي، حين يتعارض مع مصالح وتوجهات السلطة، سواء في الضفة أو في غزة، يجري انتهاكه من قبل هاتين السلطتين، ويتم حرمان المواطنين من ممارسته، بالرغم من كونه حق مكفول دستورياً، وبالرغم من توقيع السلطة على الاتفاقيات بإرادتها الحرة، مما يلزمها بتطبيقها، واتخاذ كافة التدابير والاجراءات لتطبيقها.

يؤكد المركز مرة أخرى بأن ممارسات السلطتين في الضفة الغربية وقطاع غزة تجاه الحق في التجمع السلمي، كلا في مناطق نفوذه، مرتبطة ارتباطا وثيقاً بحالة الانقسام، والأجواء السياسية بشكل كبير. ويرى المركز بأن الاستمرار في تطبيق اتفاق المصالحة من شأنه منح المزيد من الأجواء الايجابية لإطلاق الحريات في أراضي السلطة، بما في ذلك حرية التجمع السلمي.

التوصيات

وفي ضوء ذلك، فإن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، يضع التوصيات التالية والتي يرى أنها عوامل أساسية تعمل على دعم المواطنين في ممارسة حقهم في التجمع السلمي:

١. يطالب النيابة العامة الفلسطينية بالتحقيق في كافة الانتهاكات التي طالت المواطنين، بما في ذلك عمليات الاحتجاز والاعتقال، وتعرض مواطنين للضرب والاعتداء، وسوء المعاملة في مراكز التحقيق على خلفية مشاركتهم في التجمعات السلمية، وتقديم المتورطين فيها للمحاكمة.
٢. يطالب العمل على دعم استقلالية النيابة العامة في تحقيقاتها وعدم التدخل في شؤونها من قبل السلطة التنفيذية.
٣. يطالب حكومة التوافق والجهات المختصة باتخاذ إجراءات جدية وحقيقية يكون من شأنها وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان والحريات العامة، خاصة انتهاكات الحق في التجمع السلمي، والتزامهما بشكل رسمي باحترام حق المواطنين بعقد الاجتماعات العامة، ورفع القيود المفروضة على هذا الحق.
٤. يطالب رئيس وزراء حكومة التوافق، بصفته وزيراً للداخلية بإلغاء اللائحة التنفيذية لقانون الاجتماعات العامة، أو تعديلها مع ما يتواءم وقانون الاجتماعات العامة والمعايير الدولية ذات العلاقة. كما يطالب بإلغاء كافة القرارات الصادرة عن الجهات الرسمية والأمنية الفلسطينية، لحين إعادة صياغتها بما يتلاءم مع القوانين الفلسطينية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.
٥. يدعو إلى العمل على تعزيز مبدأ سيادة القانون والفصل بين السلطات في السلطة الفلسطينية، لأهمية تحقيق التوازن بين واجبات المواطنين وحقوقهم، وتنظيم الحقوق الفردية والجماعية، وللتأكد من أن جميع الإجراءات المتخذة من قبل الجهات المكلفة بإنفاذ القانون هي إجراءات قانونية وضمن الحدود التي يكفلها وينظمها القانون.
٦. يدعو إلى تعزيز العلاقة بين منظمات حقوق الإنسان وبين الجهات المنظمة للتجمعات العامة، والمتظاهرين أنفسهم، وتطوير سبل التواصل معهم، والعمل على توعيتهم، والتأكيد على أهمية أن توفر منظمات حقوق الانسان حاضنة للدفاع عن الحق في التجمع السلمي بشكل خاص، والحريات العامة بشكل عام.

٧. يدعو منظمات المجتمع المدني، بما فيها منظمات حقوق الانسان الى مراقبة الاحتجاجات السلمية عن كثب، والتواصل مع المحتجين، والمنظمين للتظاهرات، لتوعيتهم بحقوقهم قانونياً ومن مخاطر العقوبات التي قد تفرض عليهم في حال الاخلال بالنظام، وتجاوز الحدود المسموح لهم بها في نطاق التظاهر السلمي.

مقدمة

يسلط التقرير الضوء على عامٍ كامل، أعقب توقيع اتفاق المصالحة بين حركتي فتح وحماس في القاهرة بتاريخ ١٢ أكتوبر ٢٠١٧. وعلى امتداد هذا العام،[١] استمرت حالة الحق في التجمع السلمي بالتدهور في أراضي السلطة الفلسطينية. فقد فرضت الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية وقطاع غزة، كلا في مناطق نفوذه، قيوداً على حرية الحق في التجمع السلمي، بما في ذلك قيودا واجراءات قانونية بهدف تقويض الحق في حرية التجمع السلمي.

شهدت الأراضي الفلسطينية خلال الفترة قيد البحث تعثراً لجهود المصالحة انعكست آثاره بشكل سلبي على مجمل الحريات العامة في أراضي السلطة الفلسطينية، بما في ذلك الحق في التجمع السلمي. وفرضت السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة مزيداً من القيود على استخدام هذا الحق. فمن ناحية، زادت وتيرة انتهاكات الحق في التجمع السلمي في قطاع غزة، وفرضت السطات المختصة مزيدا من الاجراءات والقيود على ممارسة هذا الحق، بما في ذلك فض التجمعات السلمية، ومنع اقامتها، واستدعاء واعتقال المشاركين فيها أو من دعوا الى المشاركة فيها. وفي المقابل، استمرت المضايقات والقيود القانونية على ممارسة الحق في التجمع اسلمي في الضفة الغربية، واقترفت مزيدا من الانتهاكات بحق ممارسي هذا الحق، بما في ذلك المنع والاعتقال والضرب.

كما فرضت السلطة الفلسطينية في رام الله قيدا قانونياً جديدا على ممارسة هذا الحق، تمثل في «**التعميم الخاص حول منع التظاهرات أيام العيد**»، الذي أصدره مستشار الرئيس الفلسطيني لشؤون المحافظات، بتاريخ ١٣ يونيو ٢٠١٨، يمنع بموجبه منح تصاريح لتسيير تظاهرات أيام العيد. ويأتي هذا التعميم غداة المسيرة السلمية التي شهدتها مدينة رام الله بتاريخ ١٢ يونيو، رفضا للعقوبات المفروضة من السلطة الفلسطينية على قطاع غزة، والتي فضتها أجهزة الأمن الفلسطينية، باستخدام القوة، واعتقال وضرب عددا من المشاركين فيها، وعشية الدعوة لمسيرة أخرى مشابهة، كان من المقرر أن تعقد في اليوم التالي، أي في ١٣ يونيو.

١. لا يتناول هذا التقرير التجمعات العامة، أو غيرها، التي لم تكن ذات طابع سلمي، أو تلك التي شكلت، في حد ذاتها، اعتداءً على حقوق الآخرين، واستخدمت الاجهزة الامنية خلالها القوة في تفريقها، أو حتى حظرت اقامتها.

أبرز التقرير بشكل واضح المعايير المزدوجة التي تطبقها السلطات العمومية تجاه التجمعات السلمية في الضفة الغربية وقطاع غزة. وفيما كان هناك حظر للتجمعات السلمية التي تخالف توجهاتها ومصالحها، بغض النظر كونها جماعات سياسية أو جماعات مصالح ذات صبغة غير سياسية، كان هناك قدر كبير من التسامح مع التجمعات السلمية التي تنظمها جماعات موالية للسلطة أو غيرها، ما دامت تخدم أهدافها ومصالحها في آن. وأكثر منذ ذلك، فقد وفرت أجهزة الأمن الحماية والدعم لكافة أشكال التجمع السلمي التي تخدم أهدافها ومصالحها، بينما واجهت التجمعات السلمية الأخرى معاملة أخرى مختلفة وحادة، كان أقلها الحظر والمنع والتشكيك في النوايا والأهداف.

وبين التقرير استمرار الانتهاكات للحق في التجمع السلمي في الضفة وغزة على حدٍ سواء بشكل ممنهج، بما في ذلك المنع والحظر للتجمعات واللقاءات، وتفريقها بالقوة والاعتداء بالضرب على المشاركين فيها، وإطلاق النار في الهواء، ومطاردتهم، واعتقال البعض منهم، واخضاعهم للتحقيق.

ووثق المركز خلال الفترة قيد البحث، قيام الاجهزة الامنية باستدعاء العشرات من المشاركين في المسيرات السلمية، أو ممن دعوا لمسيرات سلمية، سواء قبل انعقادها، أو بعده، والتحقيق معهم، وابلاغهم بعدم اقامة تلك الفعاليات، واجبارهم على التوقيع على تعهدات بعدم القيام بالمشاركة في أية مسيرات وتجمعات سلمية، وإلا فسوف تتم معاقبتهم، إما بالحبس أو بالاعتداء.

كما وثق المركز حالات اعتقال، من الميدان، أو من خلال استدعاءات إثر مشاركة البعض في التجمعات السلمية، أو دعوتهم للمشاركة في تجمعات سلمية.

كما أبرز التقرير وجود انتهاكات طالت التجمعات الخاصة التي لا تندرج تحت مظلة قانون الاجتماعات العامة رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨، والتي لا تتطلب إشعار الشرطة أو المحافظ، كالندوات، الحفلات، أو المؤتمرات التي تعقد في أماكن مغلقة رغم أن القانون الأساسي الفلسطيني وقانون الاجتماعات العامة يكفل عقدها دون تدخل الشرطة.

يتضمن التقرير جزأين رئيسيين، بالإضافة الى الملخص التنفيذي. يلقي الجزء الاول الضوء على واقع الحق في التجمع السلمي

في مناطق ولاية السلطة الفلسطينية، ويصف القيود والإجراءات التي أعاقت هذا الحق، ويرصد الانتهاكات والاعتداءات التي تمكن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان من توثيقها والتي نُفذت في مناطق ولاية السلطة الفلسطينية. وشملت تلك الانتهاكات: فض تجمعات سلمية قائمة؛ حظر اقامة تجمعات سلمية؛ حظر عقد اجتماعات خاصة لا تستوجب إشعاراً للجهات الرسمية؛ استدعاء واعتقال مشاركين في تجمعات سلمية؛ والاعتداء بالضرب على مشاركين في تجمعات سلمية.

وخُصص الجزء الثاني لفحص الإطار القانوني للحق في التجمع السلمي في السلطة الفلسطينية، ومدى تماثله مع المعايير الدولية، ورصد اية تطورات في البنية القانونية لممارسة الحق في التجمع السلمي. وتضمن القسم الأول من هذا الجزء الحق في التجمع السلمي في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقيات والاعلانات الدولية التي كفلت الحق في التجمع السلمي. وتضمن القسم الثاني من هذا الجزء القوانين المحلية التي كفلت الحق في التجمع السلمي، ومدى التزام السلطة بالمعايير الدولية التي تنظم هذا الحق.

ويشكل الحق في التجمع السلمي، من بين حقوق أخرى، مؤشر قياس لمدى احترام الدولة لحقوق الإنسان بشكل عام، وفق المعايير والمواثيق الدولية، لما له (الحق في التجمع السلمي) من أهمية في ضمان المشاركة السياسية الفعالة وإبداء الرأي في الأمور والقضايا العامة التي تخص الشأن العام، لإرساء نظام حكم ديمقراطي.

وفي هذا الإطار، عكف المركز منذ سنوات على إصدار تقارير دورية توثق انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالحق حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي في مناطق ولاية السلطة الوطنية الفلسطينية.[٢] ويعتبر هذا التقرير هو الخامس من نوعه في سلسلة التقارير المنفردة المتعلقة انتهاكات الحق في التجمع السلمي، حيث أصدر المركز التقرير الأول، وكان يغطي الفترة من ١ سبتمبر ٢٠١١ -٣١ ديسمبر ٢٠١٢. وغطي التقرير الثاني الفترة بين يوليو ٢٠١٤ -أكتوبر ٢٠١٥، فيما غطى التقرير الثالث، الفترة بين نوفمبر ٢٠١٥- أكتوبر ٢٠١٦. وغطى التقرير الرابع الفترة ما بين نوفمبر ٢٠١٦-ديسمبر ٢٠١٧.

٢. للاطلاع على سلسلة تقارير «الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي في السلطة الفلسطينية» راجع الموقع الالكتروني للمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان (www.pchrgaza.org)

الجزء الأول:

واقع الحق في التجمع السلمي في أراضي السلطة الفلسطينية

استمرت القيود والعراقيل التي وضعتها الجهات الأمنية أمام الحق في التجمع السلمي في الضفة الغربية وقطاع غزة، خلال الفترة التي يغطيها التقرير، بما في ذلك القيود القانونية.

وقد أدت تلك القيود والمعيقات إلى تراجع ملحوظ في حجم استخدام الحق في التجمع السلمي، بأشكاله المختلفة، في أراضي السلطة الفلسطينية كأداة من أدوات التعبير أو الاحتجاج السلمي أو السعي للتأثير في السياسات العامة. وفي المجمل، فقد تراجعت المسيرات والاعتصامات التي لا تخدم توجهات السلطة الحاكمة سواء في قطاع غزة أو في الضفة الغربية بشكل كبير. وفي معظم الحالات التي تم تنظيم مثل تلك الاجتماعات العامة، خصوصاً المسيرات، فقد تعرضت للانتهاك، إما بالحظر، أو بالفض بالقوة، أو بالاعتداءات بالضرب والاستدعاءات والاعتقال لبعض المشاركين. في المقابل، سمحت السلطات الحاكمة في الضفة الغربية وقطاع غزة كل في منطقة نفوذه، بإقامة تجمعات سلمية، خاصة المسيرات، التي تدعم توجهاتها، وشجعتها وهيأت لها كافة السبل من أجل إقامتها بكل سهولة ويسر، بما في ذلك توفير الحماية الأمنية لها، وتنظيم حركة السير في محيطها.

ففي قطاع غزة رصد المركز تنظيم العديد من المسيرات السلمية احتجاجاً على الممارسات الإسرائيلية، نظمت في معظمها من قبل حركة حماس، الجهة المسيطرة على قطاع غزة فعلياً، دون أية قيود. وفي بعض الحالات نظمت مسيرات واعتصامات من قبل حركات سياسية أخرى أو منظمات مجتمع مدني تجاه قضايا معينة، ارتأت الجهات المختصة بأنها تخدم مصالحها، دون أن تواجه أية معيقات، وكان هناك تساهل من قبل الأجهزة الأمنية، ولم تسجل اية انتهاكات بحقها.

وفي الضفة الغربية أيضاً كان هناك تساهل مع التجمعات السلمية التي تعقد من قبل ناشطين أو مؤسسات ترتأي السلطة بأنها تخدم مصالحها والتي تنظمها جهات مقربة من السلطة. كما سمح لمسيرات سلمية اخرى لا تتعارض أهدافها مع توجهات السلطة باي شكل من الأشكال، ووفرت لها سبل الحماية من أجل عقدها.

أولاً) انتهاكات الحق في التجمع السلمي في قطاع غزة

استمرت الاجهزة الأمنية في قطاع غزة، بانتهاك الحق في التجمع السلمي خلال الفترة التي يغطيها التقرير، حيث مارست أعمال الحظر وفض التجمعات، بحق بعض تلك التجمعات السلمية، خاصة تلك التي خرجت بعكس توجهات الجهات الحاكمة، فيما جرى فض بعض التجمعات السلمية بدون عنف. كما حظرت تلك الأجهزة، في بعض الاحيان، اقامة مهرجانات واحتفالات عامة ورفضت اعطاء الموافقة على إقامتها، رغم اتخاذ المنظمين الاجراءات القانونية المتبعة في مثل هذه الحالات. كما جرى استدعاء واعتقال عدد من المشاركين في المسيرات والتجمعات السلمية، والاعتداء بالضرب على عددٍ آخر، سواء خلال عمليات الاعتقال، أو خلال تواجدهم في مراكز الأمن والشرطة. وقد تعدت الإجراءات التي نفذتها الأجهزة الأمنية في غزة ذلك لتطال تجمعات خاصة لا تندرج ضمن الاجتماعات العامة التي تستوجب إشعار الجهات الرسمية وفقاً للقانون كالندوات، حفلات، أو مؤتمرات، كان من المقرر أن تعقد في أماكن مغلقة.

وكانت أبرز الانتهاكات التي وثقها المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان في قطاع غزة على النحو التالي:

أ. فض تجمعات سلمية قائمة

وثق المركز خلال الفترة قيد البحث قيام الأجهزة الأمنية في قطاع غزة بفض تجمعات سلمية عقدت في عدة مناطق في قطاع غزة، بعضها جرى تفريقها بالقوة، حيث استخدم أفراد الأجهزة الأمنية العنف والقوة، بما في ذلك ملاحقة البعض واستدعائهم واعتقالهم. كما جرى تهديد البعض منهم من مغبة المشاركة في المسيرات السلمية، واجبارهم على التوقيع على تعهدات بعدم المشاركة في مسيرات مماثلة، والا تعرضوا للحبس. كما وثق المركز خلال الفترة قيد البحث، قيام الأجهزة الامنية في غزة بفض مسيرات سلمية دون استخدام العنف.

١. فض تجمع للخريجين الجامعيين بالقوة

بتاريخ ٤ مارس ٢٠١٨، تعرض عشرات الخريجين الجامعيين للضرب والاحتجاز ومصادرة هواتفهم النقالة من قبل رجال الأمن اثناء اعتصامهم أمام فندق البلوبيتش، على شاطئ بحر غزة، المتواجد فيه الوفد المصري وشخصيات فلسطينية اعتبارية، للمطالبة بإنهاء الانقسام، وإيجاد فرص عمل لهم.

وأفاد أحد منظمي الاعتصام، بسام الحوراني، خريج شريعة وقانون ومؤسس للجنة الدفاع عن حقوق الخريجين، بما يلي: **« قمت بالتعميم من خلال المجموعة الخاصة بنا على موقع الفيسبوك، وهي باسم لجنة الدفاع عن الخرجين اننا سنقوم باعتصام أمام فندق البلوبيتش المتواجد فيه الوفد المصري وشخصيات فلسطينية اعتبارية. وفي حوالى الساعة ١١:٠٠ صباح يوم الاحد الموافق ٤ مارس ٢٠١٨، تجمع ما يقارب ٤٠٠ شاب خريج امام الفندق وكنا نهتف بإنهاء الانقسام ونطالب بحقوقنا. تفاجأنا بحضور عدد من رجال الامن وبحوزتهم هراوات واسلحة وانهالوا علينا بالضرب واطلاق النار في الهواء، أي انهم قاموا بفض الاعتصام بوسيلة الضرب والحجز، مع استمرارنا بالهتاف. في خضم ذلك، طلب الوفد المصري مقابلتنا والحديث معنا. وبالفعل دخلنا اربعة شباب واربع فتيات للفندق، وتحاورنا مع الوفد المصري... وبعدها تفاجأنا بمصادرة الباصات التي قمنا بتأمينها لنقلنا ووضعها بالحجز، واعادوا فيما بعد باص واحد، والافراج عن الشباب الذين تم اعتقالهم بعد قضاء عدة ساعات في مركز الشرطة، وبعد فض الاعتصام اعادوا الهواتف التي احتجزوها خوفا من التصوير.**

٢. فض تجمع طلاب جامعة الأزهر احتجاجا على منعهم من الدخول لقاعات الامتحانات

بتاريخ ٢٤ مارس ٢٠١٨، اعتصم عشرات الطلاب في جامعة الازهر احتجاجاً على قرار إدارة الجامعة بمنع دخول الطلبة غير المسددين للرسوم للامتحانات النصفية. وقام الطلبة باقتحام قاعات الامتحانات وطرد الطلبة المتحنين منها والاعتصام بداخلها. بناءً على ذلك، تدخل أمن الجامعة واستدعى الشرطة، حيث قامت بفض الاعتصام والاعتداء على الطلبة بالعصي الخشبية والكهربائية واعتقال مجموعة من الطلبة والتوجه بهم الى مقر شرطة العباس، غرب مدينة غزة. كان من بين الطلبة المحتجزين، الطالب بشير محمود زغبر، ٢٤ عاماً، وهو مصور صحفي ومحرر بوابة

الهدف، حيث أفاد للمركز بأن عناصر من شرطة لمباحث احتجزوه في غرفة الامن بمبنى العلوم واستولوا على الكاميرا الخاصة به وهاتفه النقال، ومن ثم نقلوه الى مقر شرطة الجوازات وحققوا معه بخصوص تصويره لعناصر الشرطة، وأجبروه على التوقيع على تعهد ينص على ضرورة حضوره عند الطلب، وتمت اعادة هاتفه النقال فقط والافراج عنه.

وأفاد المواطن يونس زياد يونس الكحلوت طالب في كلية الهندسة مستوى اول جامعة الازهر، بما يلى:

«... صباح يوم السبت الموافق ٢٤ مارس ٢٠١٨، قمنا بعمل اعتصام سلمي في الحرم الجامعي في مبني العلوم وباقي مباني الجامعة واستطعنا منع ما يقارب ٨٠٪من الامتحانات في كافة الكليات، وتواصلت ادارة الجامعة مع الشرطة لفض الاعتصام. حضرت الشرطة وعملت على فض الاعتصام مستخدمة الهراوات والعصى الكهربائية والضرب واعتقال عددا من الطلاب، جرى الافراج عنهم فيما بعد...وفي حوالى الساعة ٨:٠٠ صباح اليوم التالي قام الطلبة بالاعتصام وكان عدد كبير من الشرطة بالحرم الجامعي وقاموا بالاعتداء على الطلبة بالضرب بالعصى الكهربائية والهراوات والاعتقال، تم فض الاعتصام واستطعنا الغاء ما يقارب ٧٠٪ من الامتحانات المقرر تقديمها. وفى اليوم التالي الموافق ٢٦ مارس٢٠١٨، تم الغاء كافة الامتحانات بقرار من ادارة الجامعة وكان هذا ما أردناه من الاعتصام.»

٣. فض فعالية لتكريم الفائزين في مجلس نقابة المحامين

بتاريخ ١٩ أبريل ٢٠١٨، فضت شرطة السياحة فعالية عقدتها حركة فتح –غرب غزة، في منتجع الشاليهات، غرب المدينة، لتكريم الفائزين في مجلس نقابة المحامين (كتلة ياسر عرفات). وحضرت قوة من عناصر الشرطة مكان اقامة الحفل، الذي ضم نخبة من الشخصيات، بمن فيهم أطباء ومهندسين وشخصيات اعتبارية، وأمرت الجميع بالانصراف، واخلاء القاعة، بدعوى عدم حصول المنظمين على تصريح مسبق. كما اعتقلت الشرطة عددا من المشاركين في اللقاء، عرف منهم أيمن الفار، وخالد الجعبري، وعاهد الجعبري، قبل أن تفرج عنهم في وقت لاحق.

وأفاد أيمن مصطفى الفار، ٤٥ عاماً، وهو عضو قيادة اقليم غرب غزة، بأن اثنين من عناصر الأمن دخلا الى القاعة المقام بها الحفل، وطلبا انهاء الفعالية، حيث حاول التفاهم معهما، لكنهما رفضا. وأضاف بأن الشرطة حضرت للمكان وأغلقته

وأمرت الجميع بالانصراف، ومن ثم قامت باعتقاله هو وعاهد الجعبري، أمين سر المكتب الحركي للجرحى غرب غزة، وخالد الجعبري، وهو عضو اقليم قيادة غرب غزة، وتوجهوا بهم الى مقر الشرطة، قبل أن يفرج عنهم في ساعات المساء.

٤. فض فعالية نظمتها مفوضية الأسرى والمحررين في مدينة غزة

بتاريخ ١٨ يونيو ٢٠١٨، اقتحمت عناصر مدنية مدعومة بأفراد أمن بزي مدني فعالية نظمتها مفوضية الأسرى والمحررين بالتعاون مع لجنة الأسرى للقوى الوطنية والاسلامية، في ساحة السرايا وسط مدينة غزة، وذلك للمطالبة برفع العقوبات عن غزة وانهاء الانقسام. وفور بدء الاعتصام، والذي شارك في المئات، ووفق افادة العديد من شهود العيان، حضر عدد من الشبان، خرج بعضهم من المسجد القريب من المكان وكانوا يرتدون الكوفية والقبعات البيضاء ورفعوا لافتات وهتفوا «الشعب يريد اسقاط عباس». وعلى إثر ذلك، وقعت مشادة كلامية وطالب بعض المنظمين من الدخلاء توحيد الشعارات، إلا إنهم رفضوا. ومن ثم وقعت اشتباكات بالأيدي بين المتواجدين، ليتبين بعدها وجود انتشار أمني بين المتظاهرين بلباس مدني، وقاموا مع العناصر التي اقتحمت الاعتصام بتكسير المنصة والاعتداء على المشاركين. كما وتمت ملاحقة كل من قام بتصوير ما حدث والاعتداء عليه ومسح كل الصور والفيديوهات.

وقد أفاد الناشط الحقوقي (أ.م)، وهو أحد المشاركين في الاعتصام، بما يأتي: "بينما كنا في الاعتصام وصل حوالي ٥٠ شخصاً بزي مدني رافعين يافطات ويرددون شعارات تهاجم الرئيس الفلسطيني، فطالبهم بعض القائمين على الحراك بتوحيد الشعارات. ولكنهم رفضوا، ووقعت مشادات أثر ذلك. ثم هجم الدخلاء على المنصة وقاموا بتكسيرها وأعتدوا على المشاركين فيها. وبينما كنت اقوم بتصوير الاعتداءات من خلال كاميرا جوالي تقدم نحوي اربعة أفراد بزي مدني وطلبوا مني تسليم جوالي لهم، ولكني رفضت. ثم تقدم آخرون نحوي وهم يحملون عصي، فقمت بالتراجع نحو تجمع عدد من المواطنين تبين لي فيما بعد أنهم من أفراد أجهزة الأمن حسب ما عرفوا عن أنفسهم بأنهم أمن داخلي، فقمت بالتعريف عن نفسي كناشط حقوق إنسان مبيناً حقي في التوثيق. ولكن ذلك لم يمنعهم من تهديدي لفظياً بالاعتقال في مركز الشرطة ودفعي بأيديهم وتقييدي ومصادرة جوالي عنوة، وقاموا بحذف مقطع الفيديو، ثم أعادوا لي جوالي."

كما وافاد الصحفي (م. ن)، وهو مراسل صحفي لإحدى الإذاعات، لباحث المركز بما يأتي: «وصلت لتغطية الاعتصام، وكان في بدايته، وكان كل شيء يجري بشكل طبيعي، حتى انضم للتظاهرة فجأة عدد كبير من الاشخاص أغلبهم ملتحين وكانوا يرفعون لافتات، ويهتفون "الشعب يريد اسقاط عباس"، "أرحل أرحل يا عباس". وكان من الواضح لي إنهم عناصر من حركة حماس. ورد عليهم آخرون من المتجمعين في المكان «بالروح بالدم نفديك يا عباس». وأثناء تصويري ما يجري فوجئت بأربع أشخاص ملتحين وبزي مدني يهجمون علي، وانتشل أحدهم الهاتف المحمول الذي كنت أصور به. وكان أحد قادة الأمن البارزين حاضراً، وصعد على المنصة وقال « لا يوجد افراد أمن في الاعتصام»، إلا أن الحضور ردوا عليه إنه يوجد رجال أمن في كل مكان. ومن ثم غادر المسؤول الأمني، لينشب بعدها عراك كبير، حيث توجهت المجموعة التي حضرت إلى المنصة واعتدوا على المنظمين وهشموا المنصة. وخلال ذلك لاحظت قيام العديد من الأشخاص بزي مدني بسحب جوالات كل من قام بتصوير ما حدث، وكان هناك انتشار كبير لأفراد الأجهزة الأمنية بلباس مدني، وعرفت ذلك من المسدسات التي يحملونها وأجهزة الاتصال.

الأجهزة الأمنية تفض فعالية لحركة فتح شمال قطاع غزة

بتاريخ ١١ نوفمبر ٢٠١٨، منعت الأجهزة الأمنية عناصر وقيادات من حركة فتح من إقامة فعالية إحياء الذكري الـ(١٤) لرحيل الرئيس ياسر عرفات، والتي قررت حركة فتح إقامتها بنهاية شارع الهوجة بمخيم جباليا شمال قطاع غزة.

ومع تواجد أعداد كبيرة من أفراد أجهزة الأمن في المكان، اضطر عناصر حركة فتح للسير علي الأقدام غربا بشارع الهوجة، والذين قدر عددهم بحوالي ٥٠ فرد. وخلال سيرهم بدأ العدد بالتزايد ليصل لحوالي ١٠٠ مشارك، انوا يحملون صورا للرئيس الراحل ياسر عرفات، ويرددون هتافات تخليدا له. وعند وصول المشاركين لوسط الشارع سارت وراءهم سيارة تابعة للشرطة الفلسطينية بداخلها ١٠ أفراد مدججين بالأسلحة والهراوات، ورغم ذلك أكملوا سيرهم حتي مفترق الشهداء الستة ومن ثم منطقة التوبة بنفس المخيم، وصولا لدوار أبو الجديان بمشروع بيت لاهيا. وهناك عززت قوات الأمن تواجدها ب٤ جيبات أخري، ورغم ذلك واصلوا المسير. وعند وصولهم لمتنزه مهنا الواقع وسط شارع فرعي مؤدي لمستشفى الشهيد كمال عدوان، قامت قوات الأمن بالهجوم علي المشاركين والاعتداء عليهم بالضرب بالهراوات وفض الفعالية. تزامن ذلك مع تجمع عدد آخر من عناصر حركة فتح بنهاية شارع الهوجة بمخيم جباليا، وقد قامت قوات الأمن بفض التجمع واعتقال شابين كانوا مشاركين في ذلك التجمع.

ب. حظر إقامة تجمعات سلمية

وثق المركز خلال الفترة قيد البحث قيام الأجهزة الأمنية حظر إقامة مهرجانات واحتفالات عامة ومؤتمرات أو مسيرات احتجاج سلمية، كان من المنوي اقامتها، ورفضت اعطاء الموافقة على إقامتها، رغم اتباع منظموها الاجراءات القانونية المتبعة في مثل هذه الحالات.

١. حظر احياء انطلاقة حركة فتح الـ٥٣

يصادف الاول من يناير من كل عام، ذكرى انطلاقة حركة فتح، وقد حظرت الاجهزة الامنية في غزة منذ الانقسام في يونيو ٢٠٠٧، اقامة فعاليات ومهرجان الانطلاقة، باستثناء السماح لنشطاء حركة فتح بإقامة الانطلاقة رقم ٤٨ في العام ٢٠١٢ لمرة واحدة فقط. ومنذ العام ٢٠١٢، لا تسمح الأجهزة الأمنية في غزة لحركة فتح بإقامة مهرجانها المركزي في ساحة مفتوحة، وتشترط اقامته في مكان مغلق يتسع لبضع مئات.

وفي بداية العام ٢٠١٨، منعت الاجهزة الأمنية في قطاع غزة اقامة ذكرى انطلاقة حركة فتح الـ٥٣، في ساحات عامة واسعة، باستثناء اقامة عدد من كوادر الحركة وعشرات الناشطين بإيقاد الشعلة في ساحة الجندي المجهول وسط مدينة غزة.

٢. رفض عقد لقاء ثقافي في مطعم ديليس بغزة

بتاريخ ٧ فبراير ٢٠١٨، منعت الأجهزة الأمنية عقد لقاء ثقافي نظمه الصالون الثقافي التابع للمجلس الوطني للشباب الفلسطيني، لمناقشة رواية أدبية بعنوان غزة ٨٧ للكاتب يسري الغول. وحظرت الشرطة اقامة الفعالية التي كان من المقرر أن تعقد في قاعة مطعم ديليس بمدينة غزة، بدعوى عدم حصول منظميها على إذن من المباحث العامة.

٣. **منع فعالية انطلاق قناة طيف للمرأة الفلسطينية في غزة**

بتاريخ ١٨ فبراير ٢٠١٨، تم منع فعالية انطلاق قناة طيف للمرأة الفلسطينية من قبل مكتب الاعلام الحكومي مع العلم انه تم الحصول على تصريح من وزارة الداخلية والحصول على الموافقة.

وأفاد الصحفي حسام صبحى سلمان معروف، مدير برامج قناة طيف للمرأة الفلسطينية، بما يلي:
«اثناء الاستعداد للاحتفال بافتتاح القناة وفي حوالي الساعة ٢:٠٠ مساء يوم الاحد الموافق ١٨ فبراير ٢٠١٨، قام مكتب الاعلام الحكومي بإبلاغ احمد حرب، مؤسس القناة، بمنع تنفيذ الاحتفال بانطلاق قناة طيف للمرأة الفلسطينية كونه يوجد مسمى لنفس القناة رغم ان قناة طيف هي قناة الكترونية تابعة لمؤسسة حيفا وهي مرخصة من قبل وزارة الداخلية ووزارة الإعلام. وبنفس الوقت بلغت المباحث إدارة مكان الاحتفال(الشاليهات) بمنع تنفيذها. وفي حوالي الساعة ٤:٠٠ مساء قامت مباحث امن السياحة بإغلاق المداخل الرئيسية للشاليهات، ومنعت طاقم القناة من الخروج، ومنعت المدعوين من الدخول حيث قامت المديرة التنفيذية باعلام المدعوين بإلغاء الاحتفال.»

ج. استدعاءات واعتقالات على خلفية التجمع السلمي

وثق المركز خلال الفترة قيد البحث عشرات حالات استدعاء واعتقال أجهزة الأمن لمواطنين على خلفية مشاركتهم أو الدعوات للمشاركة في تجمعات سلمية. وعلى الرغم من تنظيم القانون الفلسطيني لمسألة الاستدعاء أو الاعتقال، وقصرها على من يحملون صفات الضبطية القضائية، بعد استصدار مذكرة من النيابة العامة، سواء بالحجز أو الاعتقال، إلا أن عددا كبيرا من المواطنين، جرى تبليغهم بالحضور الى مقرات الاجهزة الامنية، في مختلف محافظات قطاع غزة، على خلفية ممارساتهم حقوقهم المكفولة وفقا للقوانين الدولية والمحلية، بما فيها حرية التعبير والتجمع السلمي.

١. **استدعاء عدد من نشطاء الحراك الشبابي في شمال غزة**

بتاريخ ٣ يناير ٢٠١٨، أرسل جهاز المباحث العامة بمحافظة شمال قطاع غزة أوراق استدعاء للحضور فورا لمكاتب

الجهاز بنفس المحافظة لعدد من نشطاء الحراك الشبابي الذين دعوا للنزول لدعم المصالحة الفلسطينية في تمام الساعة ٤:٠٠ مساء يوم الخميس الموافق ٤ يناير ٢٠١٨، وذلك بالتجمع علي مفترق الترنس وسط مخيم جباليا، شمال قطاع غزة. وقد عرف ممن تم استدعاؤهم كل من: (م.ش)، ٤٧ عاماً ، و(م.ت)، ٢٥ عاماً، و(ح.ح)، ٢٣ عاماً، و(ي.ع)، ٤٥ عاماً، و(م.ق)، ٣٦ عام، و(ص.ك)،٢٠ عاماً، جميعهم من سكان جباليا، بالإضافة للناشط (ع.ب)، ٢٥ عاماً، من سكان مشروع بيت لاهيا، وكذلك الناشط (ع.ش)، ٥٤ عاماً، من سكان جباليا. وقد نفذ بعضهم قرار الاستدعاء، وخضعوا للتحقيق لعدة ساعات قبل الافراج عنهم، بعد أن تعهدوا بعدم الاشتراك في التظاهرة، فيما فضل الآخرون عدم الذهاب، وتركوا منازلهم خوفاً من الاعتقال.

٢. استدعاء واعتقال نشطاء الحراك الشبابي من قبل الأمن الداخلي شمال قطاع غزة

خلال الفترة بين ٢١-٢٣ يناير ٢٠١٨، أرسل جهاز الأمن الداخلي بمحافظة شمال قطاع غزة، استدعاءات لعدد من نشطاء الحراك الشبابي الذين كانوا قد دعوا للتظاهر السلمي لدعم المصالحة الفلسطينية بتاريخ ١٨ يناير ٢٠١٨، علي مفترق الترنس وسط مخيم جباليا شمال قطاع غزة، والذي أطلقوا عليه اسم « يا بتحلونا يا بتحلو عنا «. وقد عرف من بين هؤلاء الناشطين:١) (م.ق)، ٣٦ عاماً، من سكان مخيم جباليا، تم استدعاؤه مساء يوم الأحد الموافق ٢١ يناير٢٠١٨، وأخلي سبيله مساء يوم الثلاثاء الموافق ٢٣ يناير٢٠١٨؛ ٢) (م.ع)، ٢٦ عاماً، من سكان مخيم جباليا، تم استدعاؤه مساء يوم الاثنين الموافق ٢٢ يناير٢٠١٨، وأخلي سبيله مساء يوم الثلاثاء الموافق ٢٣ يناير٢٠١٨؛ ٣) (أ.ن)، ٣٣ عاماً، من سكان مخيم جباليا، تم اعتقاله مساء يوم الثلاثاء الموافق ٢٣ يناير ٢٠١٨، وأفرج عنه بتاريخ ٢٥ فبراير؛ ٤) (م.ض)، ٤٥ عام ، من سكان أبراج مدينة الشيخ زايد ببيت لاهيا ، تم استدعاؤه مساء يوم الثلاثاء الموافق ٢٣يناير ٢٠١٨، وأفرج عنه بتاريخ ٢٥ يناير.

ووفقا لما أفاد به (م.ش)، ٤٧ عاماً، وهو أحد نشطاء الحراك الشبابي بمخيم جباليا، فإن عملية الاستدعاء والتوقيف تأتي علي خلفية الحراك الشعبي الذي دعوا له مساء يوم الخميس الموافق ١٨-١-٢٠١٨ بمخيم جباليا، والمناوشات التي جرت مع عدد من عناصر حركة حماس.

٣. استدعاء ناشط شبابي بسبب دعوة للتجمع السلمي

بتاريخ ٦ فبراير ٢٠١٨، استدعت الشرطة بمدينه غزة الناشط الشبابي (خ.ا) ٣٢ عاماً من محافظة غزة، عبر الهاتف النقال وطلب منه التوجه لمقر المباحث في شرطة العباس، وبناء على ذلك توجه المواطن إلى مباحث العباس ومن ثم تم نقله الي مباحث الجوازات بغزة، حيث تم احتجازه، ووفقا للمعلومات فإنه تم احتجاز المواطن على خلفيه آرائه عبر الفيس بوك ودعوته للتجمع بالجندي المجهول واعتصام بتاريخ ٢٠١٨/٢/٨.

٤. استدعاء نشطاء الحراك الشبابي من قبل المباحث العامة شمال قطاع غزة

بتاريخ ١٠ فبراير ٢٠١٨، أرسل جهاز المباحث العامة بمحافظة شمال قطاع غزة استدعاءات لنشطاء الحراك الشبابي الذين شاركوا في فعالية دعم وتضامن مع الجمهورية العربية السورية ضد الهجوم الإسرائيلي، بتاريخ ٩ يناير في وسط مخيم جباليا. وقد جرى التحقيق مع الناشطين (ح.ج)، ٢٤ عاماً، و(ي.ع)، ٤٥ عاماً، وأخلي سبيلهما في ساعات المساء بعد تعهدهما بعدم المشاركة في أية فعاليات أخري.

٥. استدعاء ستة شبان من نشطاء الحراك الشبابي في مدينة رفح

بتاريخ ١٤ فبراير ٢٠١٨، استدعت الشرطة ستة نشطاء من الحراك الشبابي بمدينة رفح، وهم: رامي صالح خليل أبو طعيمه، ٢٨ عاماً؛ عكرمة إبراهيم ديب متولي، ٢٦ عاماً؛ ويحيي مصطفى ديب حماد، ٣٧ عاماً؛ أحمد عصام عطية عيسى، ٣٢ عاماً؛ وائل عمر عبد الحميد أبو لبدة، ٤٣ عاماً؛ وحمزة أحمد حسن أبو جراد، ٢٤ عاماً. وبعد الانتهاء من استجوابهم من قبل الشرطة، طلب منهم التوقيع على تعهدات بعدم المشاركة في تجمعات ومسيرات بدون ترخيص مسبق من الشرطة، وفي حال المشاركة يغرموا بمبلغ ٥٠٠٠ شيكل. وفي حوالي الساعة ١٢:٠٠ ظهراً، وقع الشاب رامي صالح خليل أبو طعيمه، على التعهد واخلى سبيله، وفي حوالي الساعة ١:٣٠ بعد الظهر تم إخلاء سبيل النشطاء الخمسة بعد تدخل القوى الوطنية والإسلامية وبدون التوقيع على تعهدات.

يشار أن عددا من المواطنين نظموا وقفة تضامنية بناءً على دعوات عبر مواقع التواصل الاجتماعي أطلقها ناشطو الحراك الشبابي، على مفترق الترنس، وسط مخيم جباليا، بتاريخ ٩ يناير. وفي حينه، هاجم عدد من الأفراد المحسوبين على حركة حماس الوقفة التضامنية ومنعوا المشاركين من الاستمرار في عقدها.

٦. حملة الاستدعاءات لكوادر فتح في قطاع غزة

نفذ جهاز الأمن الداخلي حملة استدعاءات واسعة خلال يومي ٢، و٣ مايو ٢٠١٧، طالت العشرات من كوادر حركة فتح في قطاع غزة، ومنعهم من تنظيم مسيرة تضامنية مع المعتقلين المضربين عن الطعام في السجون الاسرائيلية منذ ١٨ يوماً، كان من المزمع إقامتها يوم ٣ مايو، في ساحة السرايا وسط مدينة غزة. وكان من بين المستدعيين أمناء سر، وأعضاء أقاليم، وأعضاء لجان ومناطق، وناشطين آخرين. وقد أفاد عدد من المحتجزين المفرج عنهم بأنهم تلقوا استدعاءات من قبل جهاز الأمن الداخلي عبر الهاتف، بضرورة الحضور لمقراته، كلُ حسب منطقته، وأنهم أبلغوا هناك بعدم السماح لهم بإقامة الفعالية التضامنية مع المعتقلين في ساحة السرايا، وبأن هناك تخوف من إقامة مسيرة دعم للرئيس أبو مازن بمناسبة لقائه مع الرئيس الأمريكي ترامب، وأجبروا بعضهم على التوقيع على تعهدات بعدم القيام بفعاليات.

٧. استدعاء عشرات الناشطين من حركة فتح بمناسبة القاء الرئيس خطابا في الأمم المتحدة بتاريخ ٢٧ سبتمبر

نفذ جهاز الأمن الداخلي، عشية القاء الرئيس الفلسطيني، محمود عباس، خطاباً في الأمم المتحدة بتاريخ ٢٧ سبتمبر، حملة استدعاءات لعشرات من كوادر وقيادات حركة فتح وحركة الشبيبة الطلابية التابعة لها، في محافظات غزة. جرى استدعاء أغلب النشطاء عبر الاتصال بهواتفهم النقالة، أو بإرسال مذكرة استدعاء للحضور الى مقر جهاز الامن الداخلي، كل في منطقة سكناه. وفي المجمل، جرى التحقيق مع هؤلاء النشطاء وتهديدهم وتحذيرهم من مغبة القيام بأية فعاليات مساندة للرئيس محمود عباس، أثناء إلقائه خطاباً في الامم المتحدة يوم ٢٧ سبتمبر ٢٠١٨.

ففي محافظة غزة، جرى استدعاء ١٠ ناشطين من حركة فتح والشبيبة التابعة لها، خلال الفترة بين ٢٣-٢٦ سبتمبر، كان من بينهم (٥) من أمناء سر وأعضاء أقاليم في حركة فتح، و(٥) ناشطين في حرجة الشبيبة الطلابية، بينهم ممثلين عن الشبيبة في جامعتي الأزهر والقدس المفتوحة، وممثلي مناطق.

وفي محافظة شمال غزة، تلقى (١٤) من كوادر حركة فتح، خلال يومي ٢٥، و٢٦ سبتمبر، استدعاءات مكتوبة، واتصالات عبر الهاتف للحضور لمقر الأمن الداخلي في شمال غزة. وكان فحوى الاستدعاء تهديد للمستدعين بعدم القيام بأية فعالية مساندة للرئيس خلال خطابه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم الخميس ٢٧ سبتمبر. وفي حادثة منفصلة، تلقى عبد العزيز المقادمة، ٥٢ عاماً، وهو أحد قيادات حركة فتح، رسالة مظروف ورقي، وضع من قبل مجهول على باب منزله في مخيم جباليا، وكان بداخله «رصاصة»، بالإضافة لرسالة ورقية فحواها « ديتك رصاصة، وهي تبقيك على قيد الحياة، أو تعدمك».

وفي محافظة خان يونس، استدعى جهاز الأمن الداخلي أربعة من قيادات حركة فتح إلى مقره غرب المدينة، وأبلغهم بمنع أية فعاليات شعبية بالتزامن مع خطاب الرئيس محمود عباس في الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم الخميس ٢٠١٨/٩/٢٧، قبل أن يجري إخلاء سبيلهم. وكان من بين المستدعين أحد أعضاء المجلس الثوري لحركة فتح، وأعضاء أقاليم.

وأفاد أيمن أبو خاطر، أحد النشطاء في خان يونس، أنه تلقى اتصالا في حوالي الساعة ١٠:٣٠ صباح الأربعاء الموافق ٢٦ سبتمبر، من شخص عرف نفسه بأنه من الأمن الداخلي، طالباً منه الحضور إلى مقر الأمن الداخلي في منطقة البحر غرب خانيونس. توجه أبو خاطر إلى المكان بعد حوالي نصف ساعة، وهناك وجد على البوابة عضوي قيادة إقليم فتح غرب ووسط خانيونس، حيث جرى إدخالهم لأحد المكاتب داخل المقر، وكان به ٣ ضباط، أبلغوهم بلغة تهديد منع تنظيم أي فعالية شعبية جماهيرية داعمة للرئيس وخطابه في الأمم المتحدة المقرر مساء الخميس، وأنهم يحملونهم المسؤولية عن أية فعاليات تحدث. وذكر أنه لا يوجد فعاليات جماهيرية مقرة في ظل هذه الأوضاع. وأخلي سبيلهم بعد نحو ساعتين.

كما أفاد إياد صافي، وهو احد قيادات حركة فتح في خان يونس، لباحث المركز، أنه تلقى استدعاءً مماثلا عبر الهاتف في حوالي الساعة ١١:٠٠ صباح الأربعاء الموافق ٢٦ سبتمبر، وتوجه إليهم بعد نصف ساعة. وأضاف بأنه أدخل لأحد مكاتب المقر، وكان ضابطان داخله، أبلغاه بلغة تهديد بمنع أية أنشطة وفعاليات شعبية لحركة فتح دعما للرئيس وخطابه، وأخلي سبيله بعد حوالي ساعتين.

ثانياً: انتهاكات الحق في التجمع السلمي في الضفة الغربية

واصلت الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية ارتكاب الانتهاكات لحق المواطنين في عقد التجمعات السلمية، وخاصة تلك التجمعات التي خرجت ضد توجهاتها، على الرغم من سلميتها واستيفائها كافة الشروط المطلوبة وفقاً للقانون. وقد شملت الانتهاكات، فض تجمعات سلمية قائمة، سواء بالقوة أو بدون استخدام القوة؛ منع اقامة تجمعات سلمية؛ اعتقالات واعتداءات بالضرب على مشاركين في التجمعات السلمية.

أ. فض تجمعات سلمية قائمة

وثق المركز خلال الفترة قيد البحث قيام الأجهزة الأمنية بفض تجمعات سلمية عقدت في عدة مناطق في الضفة الغربية، بعضها جرى تفريقها بالقوة من قبل أفراد الأجهزة الأمنية، حيث جرى اعتقال البعض، والاعتداء بالضرب على آخرين، فيما جرى فض البعض الآخر بدون استخدام العنف.

١. فض مسيرة لحزب التحرير في مدينة جنين

بتاريخ ١٤ أبريل ٢٠١٨، فضت أجهزة الأمن الفلسطينية مسيرة سلمية نظمتهما حزب التحرير في مدينة جنين أقيمت في ذكرى «هدم الخلافة الإسلامية». وقامت الأجهزة الأمنية بوضع حواجز على مداخل المدينة لتمنع قدوم أنصار الحزب من المشاركة في المسيرة داخل المدينة، وقامت باعتقال العشرات منهم. كما قامت الأجهزة الأمنية بالاعتداء على من شاركوا فعلياً في المسيرة داخل المدينة، مستخدمة الهراوات وغاز الفلفل الحار، واعتقال العشرات منهم. وفي ساعات المساء أفرجت عن غالبية المعتقلين...

حول ما حدث في جنين، أفاد المواطن علاء حسن داود موظف جامعي، بما يلي:

«بتاريخ ٥ أبريل٢٠١٨، تم تقديم اشعار الى محافظ جنين من قبل حزب التحرير لإقامة مسيرة سلمية في ذكرى هدم الخلافة الإسلامية. وبعد تقديم الطلب، اتصلت المحافظة على اعضاء الحزب وابلغتهم بعدم الموافقة على هذه المسيرة، مما دفع اعضاء الحزب ابقاء الوضع كما هو وانطلاق المسيرة بموعدها من امام المسجد الكبير. يوم السبت ١٤ أبريل ٢٠١٨، يوم انطلاق المسيرة، قامت الاجهزة الأمنية الفلسطينية بوضع حواجز على كافة مداخل مدينة جنين واحتجزت كل من يشتبه به المشاركة بالمسيرة وبلغ عدد المحتجزين بالعشرات، ومن مسجد جنين الكبير حيث مكان انطلاق المسيرة تم احتجاز العشرات من المشاركين فيها او ممن يشتبه به. وفي أعقاب انتهاء صلاة ظهر يوم السبت، وبالرغم من تأكيد القائمين على المسيرة انها سلمية وتهدف الى تذكير المسلمين بالخلافة إلا أن الأجهزة الامنية اعتدت على الخارجين من المسجد ومن تواجدوا على أبوابه مستخدمة الهراوات وغاز الفلفل الحار، وتم فض المسيرة قبل انطلاقتها والاعتداء على المشاركين واصيب عدد منهم بالاختناق. تم الافراج عن جميع المحتجزين في نفس اليوم مع بقاء اثنين من أعضاء الحزب معتقلين، كانا قد اعتقلا يوم الخميس ١٢ أبريل، اثناء تعليقهما ملصقات تدعو للمشاركة بالمسيرة وهما: احمد السوقي، ومحمد جرار.»

٢. فض مسيرة لحزب التحرير في مدينة الخليل

بتاريخ ١٤ أبريل ٢٠١٨، فضت أجهزة الأمن الفلسطينية مسيرة سلمية نظمهما حزب التحرير في مدينة الخليل أقيمت في ذكرى «هدم الخلافة الإسلامية». وقامت الأجهزة الأمنية بوضع حواجز على مداخل المدينة لتمنع قدوم أنصار الحزب من المشاركة في المسيرة داخل المدينة، وقامت باعتقال العشرات منهم. كما قامت الأجهزة الأمنية بالاعتداء على من شاركوا فعلياً في المسيرة داخل المدينة، مستخدمة الهراوات وغاز الفلفل الحار، واعتقال العشرات منهم. وفي ساعات المساء أفرجت عن غالبية المعتقلين.

وافاد روحي ابو رميلة، أحد نشطاء الحزب بما يلي:

« يوم الخميس الموافق ٥ أبريل ٢٠١٨، توجهنا الى مقر الشرطة الفلسطينية في المدينة، وتقدمنا بإشعار خطي حسب القانون، استلمه أحد الضباط. وبعد مرور ٤٨ ساعة لم نتلق أي اعتراض من قبل جهاز الشرطة، بعد تلك المدة، قمنا بعمل الدعاية عبر وسائل الاعلام وتعليق يافطات في الطرق بعد اخذ الموافقة المسبقة من البلدية. يوم الاثنين الموافق ٩ أبريل، أقدمت قوة من جهاز الامن الوقائي على تمزيق ومصادرة اليافطات من الشوارع، واعتقلوا ٦ شبان من المشاركين في تعليق اليافطات. وفي اليوم التالي قام عدد من شباب الحزب بتوزيع كتيبات عن الحزب، فجرى اعتقال اثنين منهم، بالإضافة الى اعتقال ثلاثة اخرين من مكان خاص لشركة العقاب في منطقة راس الجورة ومصادرة حاوية معدات كبيرة وسيارة من نوع تويوتا تندر، لوجود رايات لحزب التحرير. يوم الثلاثاء ١١ أبريل، جرى توزيع الدعاية مرة اخرى فيما افراد الوقائي قاموا بإزالتها. تلقينا اتصالاً يوم الجمعة الموافق ١٣ أبريل، من قبل مدير الشرطة وأُبلغنا بالحضور الى مقر المحافظة لعمل الترتيبات الادارية هناك، علما ان الجهاز نفسه أصدر بياناً في ساعات الظهيرة يحظر فيه المسيرة. في التوقيت المذكور توجهنا الى مقر المحافظة واجتمعنا بالمحافظ وقيادة الاجهزة الامنية، وأُبلغنا ان هناك قرار بمنعها، وبعد جدال جرت الموافقة على مسيرة تنتهي قبل دوار بن رشد ووافقنا على ذلك. يوم السبت ١٤ أبريل، هاجمت قوة من الامن الوقائي مسجد الابرار في منطقة عين سارة حيث كان من المنوي ان تنطلق المسيرة من هناك، وألقوا احذية المصلين في الطريق واخرجوهم بالقوة واعتدوا على اثنين منهم واغلقوا المسجد، واعتقلوا خمسة مواطنين منهم وأُخلي سبيلهم بعد ساعتين. اجرينا اتصالاً مع المحافظة وابلغنا ان هناك قرار جديد بالمنع، توجه عدد من النشطاء الى مقر المحافظة وحصلوا على اذن بان تتحول المسيرة من مسجد الحسين، انطلقت المسيرة من هناك دون ان تغلق الطريق، وصلنا الى مدرسة بن رشد وهناك الكلمة وانتهت المسيرة، وطلبنا من المشاركين المغادرة اثناء ذلك كانت قوة الاجهزة الامنية تتمركز في الطريق وتغلقها على مسافة ١٠٠م، شرع افراد القوة بإطلاق القنابل الصوتية وقنابل الغاز تجاه المشاركين دون أي سبب يذكر فيما حاولنا منعهم من ذلك لكنهم رفضوا وتهجموا علينا بالكلام البذيء، واستمروا بإطلاق القنابل الغازية، ما اسفر عن اصابة العديد من كبار السن المشاركين في المسيرة.»

٣. فض مسيرة سلمية في رام الله تطالب برفع العقوبات عن غزة

في أعقاب انتهاء وقفة احتجاجية نظمتها الفعاليات الوطنية والأهلية على استمرار العقوبات المفروضة على قطاع غزة وسط مدينة رام الله يوم الثلاثاء الموافق ١٢ يونيو ٢٠١٨، دعت تلك الفعاليات لتنظيم وقفة مماثلة الساعة ٩:٣٠ مساء اليوم التالي، ١٣ يونيو، على دوار المنارة وسط المدينة. وفي ساعات صباح اليوم المذكور، وكخطوة استباقية على ما يبدو، أصدر مستشار الرئيس لشؤون المحافظات تعميماً للمحافظات «يمنع بموجبه منح تصاريح لتنظيم مسيرات، أو لإقامة تجمعات من شأنها تعطيل حركة المواطنين وإرباكها، والتأثير على سير الحياة الطبيعية خلال فترة الأعياد».

وفي حوالي الساعة ٩:٠٠ مساء يوم الأربعاء ١٣ يونيو، انتشر عشرات الأفراد من قوات مكافحة الشغب بشكل مكثف وسط مدينة رام الله، وكانوا مُقَنَّعين، يساندهم عشرات الأفراد من الأجهزة الأمنية الأخرى، وبخاصة من جهازي الأمن الوقائي والمخابرات العامة، باللباس المدني. وفي حوالي الساعة ٩:٣٠ مساءً، قَدِمَت مجموعة من الشبّان والفتيات من شارع رُكَب باتجاه دوار المنارة وهم يرددون شعارات تدعو لوقف الإجراءات العقابية ضد قطاع غزة. وفور مشاهدتهم، تحركت قوات مكافحة الشغب باتجاههم على عرض الشارع، وشرع عناصرها بإطلاق قنابل الغاز، والقنابل الصوتية تجاههم، ومنعوا الصحفيين من تغطية المسيرة، و/أو تصويرها، ودفعوا عدداً منهم بالقوة. تراجع المتظاهرون للخلف وسط ترديد هتافات مناصرة للقطاع. وفي حوالي الساعة ١٠:٠٠ مساءً، اندفع حوالي ٤٠ إلى ٥٠ شخصاً من بين قوات مكافحة الشغب بلباسهم المدني، وكانوا يضعون على رؤوسهم قبعات بلون الكوفية الفلسطينية، وانقضوا على المتظاهرين بالضرب والركل ورشٍّ غاز الفلفل في وجوههم، وصعق المتظاهرين بالعصي الكهربائية، والقاء قنابل الصوت بين المتظاهرين، وقنابل الغاز المسيلة للدموع، وشدّ الفتيات من شعورهن. وفي حوالي الساعة ١٠:٣٠ ليلا، تقدم نحو ٣٠ شخصاً، كانوا يسيرون على هيئة مسيرة مؤيدة لحركة فتح، وكانوا باللباس المدني ويضعون طاقيات عليها الحطة الفلسطينية، ناحية المشاركين بمسيرة رفع العقوبات عن غزة، وقاموا بالهجوم عليهم وذلك بالقرب من متجر ركب لبيع البوظة، واعتدوا عليهم بالضرب بالعصي وباللكم والركل بالأيدي والأرجل. وبعد فضّ التجمع، وإغلاق مفترقات الطرق المؤدية إلى وسط مدينة رام الله، نفّذت أجهزة الأمن حملة اعتقالات طالت كلّ من بدت على وجهه من المارة علامات احمرار ناتجة عن استخدام غاز الفلفل، واحتجازهم في حافلتي نقل ركاب تابعتين للشرطة الفلسطينية توقفتا على دوار المنارة، ودوار الساعة. وأفاد شهود عيان أنه تم اعتقال ما بين ٤٠ إلى ٥٠ مواطناً، واقتيادهم إلى مراكز أجهزة الأمن،

فضلاً عن احتجاز بطاقات هويات المواطنين ممن بدت عليهم علامات مشاركتهم في المسيرة، ووصلوا إلى المستشفيات للعلاج، والطلب منهم مراجعة أجهزة الأمن لتسلمها.

وأفادت المواطنة خولة حسني دسوقي، عضو لجنة مركزية في حزب الشعب، من سكان منطقة الماصيون بمدينة رام الله، بمايلي:
« بتاريخ ١٣ يونيو ٢٠١٨، في حوالي الساعة التاسعة والربع مساءً، كنت أتواجد مع مجموعة من سبعة اشخاص في منطقة دوار المنارة وسط مدينة رام الله، حيث وقفنا بجانب مكتبة الجعبة على الرصيف المقابل لدوار المنارة، استعدادا للانطلاق في مسيرة سلمية تطالب برفع العقوبات عن قطاع غزة..بدأ عدد من المتظاهرين يهتفون: بالروح بالدم نفديك يا غزة، وكانت مجموعة أخرى تبعد قليلاً. كان يحيط بنا عناصر من الشرطة بزيها الرسمي، وأخرى يرتدون زياً أسوداً، وكانوا ملثمين، بالإضافة إلى عناصر أمن بالزي المدني، كانوا معروفين للناس. وما أن بدأنا بتشكيل السلسلة البشرية، حتى اقترب منا أكثر عناصر الأمن، بحيث أصبحوا بجانبنا مباشرة، وعندها رأيت أحد عناصر الشرطة الملثمين يخرج قنبلة صوت يحملها بيده ويرميها، بحيث تقع بين قدمي وتنفجر محدثة دويا عاليا، وعندها هربت انا والمشاركين بالمسيرة والمارة. أصبت في قدمي، ونقلت بسيارة اسعاف للمستشفى. في الطريق لسيارة الاسعاف شاهدت شبان وفتيات يتجمعون وكانوا بملابس مدنية، وكانوا يضعون طواقي عليها الحطة الفلسطينية وانا عرفت انهم من حركه فتح، وكانوا بين ٢٠ الى ٣٠ شخصاً...»

٤. فض مسيرة سلمية رافضة لصفقة القرن في نابلس بالقوة

بتاريخ ٣٠ يونيو ٢٠١٨، اعتدت أجهزة الأمن الفلسطينية على المشاركين في مسيرة سلمية نظمت بدعوة من فصائل العمل الوطني في مدينة نابلس رفضاً لما يُسمى صفقة القرن ومطالبة برفع العقوبات عن قطاع غزة. وهاجمت مجموعة من أفراد الأمن يرتدون ملابس مدنية المسيرة واعتدوا على الصحفية لارا كنعان، مراسلة ألترا فلسطين، أثناء إجرائها لقاءات صحفية مع منظمي المسيرة. وقام أفراد الأمن بمصادرة جهاز الجوال الخاص بالصحفية والاعتداء عليها بالضرب وسحبها من شعرها، حيث نقلت الى مستشفى رفيديا الحكومي لتلقي العلاج.

وأفادت الصحفية لارا سمير كنعان، مراسلة ألترا فلسطين، للمركز بما يلي:»في حوالي الساعة السادسة من يوم السبت الموافق ٣٠ يونيو ٢٠١٨، توجهت إلى ميدان الشهداء وسط مدينة نابلس لتغطية مسيرة نظمتها الفصائل للمطالبة برفع العقوبات عن غزة. وأثناء نقلي المباشر لأحداث المسيرة، انضم للمسيرة فجأة العشرات من الشباب يحملون صور الرئيس الفلسطيني ويهتفون له. وأثناء تغطيتي ذلك، توجه نحوي أحد الأفراد بالزي المدني، وأعرف إنه من الأمن الوقائي، وطلب مني الامتناع عن التصوير، وسحب هاتفي النقال من يدي عنوة، وجذبني شخص آخر من شعري، واجتمع حولي أربعة من أفراد الأمن قاموا بضربي، على الرغم من أني كنت البس سترة مكتوب عليها صحافة. وكنت مصابة بالعديد من الكدمات، ولا أستطيع تحريك رقبتي، ولكني رفضت المغادرة حتى استعدت جوالي وشريحة الذاكرة، ولكني وجدتهم قد مسحوا كل ما عليه من صور ومعلومات. وبعدها قام أخي بنقلي إلى المستشفى لعمل الاسعافات اللازمة.»

٥. الشرطة الفلسطينية تعتدي على مسيرة سلمية في مدينة جنين

بتاريخ ٢٦ سبتمبر٢٠١٨، نظمت اللجنة الشعبية لخدمات مخيم جنين التابعة لدائرة شؤون اللاجئين مسيرة شعبية تنديداً بقرارات الرئيس الأمريكي ترامب، ورفضاً لتقليص عمل الوكالة وإنهاء عملها. شارك في المسيرة أبناء مخيم جنين وطلاب مدارس الوكالة في المخيم وطلاب المدارس الحكومية. انطلقت المسيرة من دوار العودة بالقرب من مدارس الوكالة في مخيم جنين ووصلت إلى دوار الداخلية على شارع جنين حيفا غرب مدينة جنين وهناك بدأ تجمع المشاركين لإلقاء الكلمات. وقبل بدء فعاليات المسيرة، فوجئ المشاركون بمجموعة من أفراد الشرطة الخاصة الفلسطينية «شرطة مكافحة الشغب» بلباسهم العسكري وكان عددهم يتراوح من ١٥ الى ٢٠عنصراً وقاموا بالاعتداء على الأطفال والمشاركين بالمسيرة وفضتها. ورغم تدخل مدراء المدارس وقيادة حركة فتح في المخيم، ورئيس اللجنة الشعبية في المخيم، وإخبار الشرطة بأن هذه المسيرة تم التنسيق لها مع المحافظة، وكان يجب ان يكون هنالك تواجد للشرطة الفلسطينية لتنظيم الشوارع ومرور المسيرة لكن هذا كله لم يثن أفراد الشرطة عن فض المسيرة والاعتداء على المشاركين فيها.

الأمن الوقائي يمنع شركات الباصات من نقل المواطنين من الخليل للمشاركة في الحراك ضد قانون الضمان الاجتماعي برام الله

بتاريخ ١١ نوفمبر ٢٠١٨، اتصل أشخاص ادعوا انهم من أفراد الامن الوقائي بشركات باصات النقل فقي مدينة الخليل، وأبلغوهم بحظر نقل العمال الى رام الله للمشاركة في فعالية ضد قانون الضمان الاجتماعي والذي كان مقررا

أمام مقر مجلس الوزراء في اليوم التالي، وأن عدم الانصياع يوقعهم تحت طائلة المسؤولية.

وأفاد منسق الحراك في محافظة الخليل، حمودة زغير، بأن ممثلين عن شركات الباصات بالاتصال بمنسقي الحراك المناهض للضمان الاجتماعي وأبلغوهم بذلك، مما دفع ممثلين عن الحراك للتواصل مع جهاز الامن الوقائي، الذين ردوا عليهم أن هناك قرارا بمنع الحافلات من التوجه الى رام الله.

وبتاريخ ١٢ نوفمبر ٢٠١٨، تجمع مئات العمال في منطقة رأس الجورة، مدخل الخليل الشمالي، لركوب الحافلات المقرر وصولها كي تقلهم الى رام الله للمشاركة في الاعتصام، إلا أن فوجئوا بإبلاغهم من منسقي الحراك ان الحافلات لن تأتي بسبب منع الامن الوقائي.

ب. فرض قيود قانونية جديدة على الحق في التجمع السلمي

فرضت السلطة في رام الله خلال الفترة قيد البحث قيداً قانونياً جديداً على الحق في التجمع السلمي، يضاف الى جملة القيود والعقبات التي تواجه استخدام المواطنين لهذا الحق بحرية.

التعميم الخاص حول منع التظاهرات أيام العيد

بتاريخ ١٣ يونيو ٢٠١٨، أصدر مستشار الرئيس الفلسطيني لشؤون المحافظات، تعميماً للمحافظات يمنع بموجبه منح تصاريح لتسيير تظاهرات أيام العيد. وجاء نص التعميم كالتالي:

«احتراما منا لحق المواطنين في التعبير عن أنفسهم، واحتراما للعمل بالقانون، ونظرا للظروف الحالية خلال فترة الأعياد، وللتسهيل على المواطنين في تسيير أمور حياتهم العادية في هذه الفترة، يمنع منح تصاريح لتنظيم مسيرات أو لإقامة تجمعات من شأنها تعطيل حركة المواطنين وإرباكها، والتأثير على سير الحياة الطبيعية خلال فترة الأعياد.

وحال انتهاء هذه الفترة، يعاد العمل وفقا للقانون والأنظمة المتبعة.»

ورد في التعميم أنه «للتسهيل على المواطنين في تسيير أمور حياتهم العادية»، وهو ادعاء مجافٍ للواقع. والحقيقة أن التعميم جاء في اعقاب خروج تظاهرتين في مدينة رام الله للتنديد بالإجراءات العقابية التي اتخذتها الحكومة الفلسطينية ضد قطاع غزة. وهذه الحقيقة تكشف البواعث السياسية خلف القرار الجائر، والتي تهدف إلى تغييب صوت المعارضة. كما وتعامل التعميم مع الحق في التجمع السلمي كمنحة من السلطة العامة حيث جاء فيه «يمنع منح تصاريح لتنظيم مسيرات أو لإقامة تجمعات»، وهو ما يخالف قانون الاجتماعات العامة رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨، والذي أكد في المادة (٣) على أن اقامة التجمعات السلمية يكون بإشعار للجهة المختصة، وليس بتصريح يمنح من قبل السلطات العامة.

الجزء الثاني:

الإطار القانوني للحق في التجمع السلمي

كفلت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان الحق في التجمع السلمي كأحد حقوق الإنسان الأساسية في مجتمع ديمقراطي وباعتبارها أحد الحقوق المدنية والسياسية للأفراد والجماعات لضمان بناء مجتمع تعددي ومتسامح. كما ألقت تلك المواثيق على كاهل الدول والسلطات حماية هذا الحق، بشرط أن يكون التجمع سلمياً معلناً أي كان شكله، سواء تجمعات ثابتة أو متحركة أو تجمعات تقام في مباني عامة أو منشآت خاصة. كما كفلت تلك المواثيق وأكدت على مسئولية وواجب الدولة في ضمان تقديم التسهيلات للمنظمين وعدم فرض إجراءات بغرض المنع أو التقييد، ووضع آليات مناسبة لضمان التمتع بحرية الحق في التجمع السلمي، دون الخضوع لإجراءات معقدة من شأنها فرض قيود لمنع هذا الحق. كما أكدت هذه المواثيق على ضرورة أن يتمتع جميع المواطنين على حد سواء بحرية التجمع السلمي، وأن لا تضع الدولة في مواثيقها أحكام وبنود قانونية تنطوي على تمييز بين مواطنيها على أسس سياسية أو عرقية أو دينية، ولا أن تمارس التمييز على هذه الأسس فعلياً على أرض الواقع.

إن فرض القيود على الحق في التجمع السلمي في أراضي السلطة الفلسطينية مخالف للمعايير والمواثيق الدولية والمحلية التي كفلت جميعها للمواطنين هذا الحق ما دام لم يخرج عن إطاره السلمي. وقد أكدت المواثيق الدولية على أن يتمتع جميع المواطنين على حد سواء بحرية التجمع، وألا يكون هناك تمييزاً بين المواطنين، على اسس دينية أو عرقية أو سياسية، وألا يمارس التمييز فعلياً على أرض الواقع.

وقعت فلسطين في العام ٢٠١٤، على عددٍ من الاتفاقيات الدولية، بما فيها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، والذي يعطي الحق للمواطنين في التجمع السلمي. وقد ألزمت الاتفاقيات، بما فيها العهد الدولي فلسطين باتخاذ كل الاجراءات اللازمة لضمان تمتع المواطنين بهذا الحق، بما في ذلك إدماج هذه الالتزامات في القوانين المحلية. كما كفل القانون المحلي من خلال القانون الأساسي للسلطة الفلسطينية، وقانون الاجتماعات العامة، ذات العلاقة، للمواطنين تمتعهم بالحق في التجمع السلمي، والعمل على حمايته. فيما يلي عرض للقوانين الدولية والمحلية التي كفلت الحق في التجمع السلمي.

أولاً: الحق في التجمع السلمي في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

١. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٤٨، من أكثر الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة شهرة وأهمية، وهو يتضمن المُثل العليا المشتركة التي يجب أن تعمل جميع الشعوب والأمم على بلوغها. وتكمن أهمية هذا الإعلان في كونه أول إعلان خاص بحقوق الإنسان يصدر عن أضخم تجمع دولي منظم في التاريخ، وقد انبثق عنه عشرات المعاهدات والمواثيق التي حددت ورسخت كل مبدأ من المبادئ العامة التي اشتمل عليها الإعلان. **وقد نصت المادة (٢٠ بند ١) من الإعلان على أن: «لكل شخص حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.»**

٢. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

أُعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٦٦، ودخل حيز النفاذ في مارس ١٩٧٦. وقد عمل هذا العهد على إكساب الحقوق المدنية والسياسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صفة الإلزام القانوني.

وتنص المادة (٢١) من العهد على أن «يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق، إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون، وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة، أو النظام العام أو حماية الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.»

ولا يعتبر الحق في التجمع السلمي حقاً مطلقاً، وفقاً للمادة (٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، التي أوضحت أنه بالإمكان أن يخضع (الحق في التجمع السلمي) لقيود معينة، وفقا للمصلحة الوطنية. لكن لا يجب وفي كل الاحوال، بحسب المعايير الدولية وفقهاء القانون الدولي، أن يكون المنع هو القاعدة، بل يفرض المنع في ظروف خاصة ومحدودة، وأن تكون الحرية هي القاعدة

٣. إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان٣

تضمن هذا الإعلان العالمي مادتين تنصان بشكل واضح وصريح على ضمان تمتع الأفراد بالحق في التجمع والتظاهر بشكل سلمي. المادة (٥) من الإعلان على أنه «لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، يكون لكل شخص الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، على الصعيدين الوطني والدولي، في: أ- الالتقاء او التجمع سلمياً ؛ ب- تشكيل منظمات أو جمعيات أو رابطات أو جماعات والانضمام إليها والاشتراك فيها ؛ ج- الاتصال بالمنظمات غير الحكومية أو بالمنظمات الحكومية الدولية.» أما المادة ١٢ من الإعلان نفسه، فتنص على أن: « ١- لكل شخص الحق بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في أن يشترك في الأنشطة السلمية المناهضة لانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ٢- تتخذ الدولة جميع التدابير اللازمة التي تكفل لكل شخص حماية السلطات المختصة له بمفرده وبالاشتراك مع غيره، من أي عنف أو تهديد أو انتقام أو تمييز ضار فعلا أو قانونا أو ضغط أو أي إجراء تعسفي آخر نتيجة لممارسته او ممارستها المشروعة للحقوق المشار إليها في هذا الإعلان. ٣- وفي هذا الصدد يحق لكل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، أن يتمتع في ظل القانون الوطني بحماية فعالة لدى مقاومته أو معارضته، بوسائل سلمية للأنشطة والأفعال المنسوبة إلى الدول، بما فيها تلك تعزى إلى الامتناع عن فعل، التي تؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلا عن أفعال العنف التي ترتكبها جماعات أو أفراد، وتؤثر في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية «

٣. الاعلان المتعلق بحق ومسئولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً. اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العمومية رقم ١٤٤/٥٣ بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٩٨.

ثانياً: الحق في التجمع السلمي في القوانين الفلسطينية

ألزمت المواثيق الدولية الدول الموقعة على اتفاقاتها على ضرورة تضمين المعايير الدولية للحق في التجمع السلمي في قوانينها المحلية، أو ضمان ان تنسجم اجراءاتها وتلك المعايير. كما ألزمت الدولة الموقعة على أن تصيغ وتفسر وتنفذ القوانين المحلية وفقا لبنود المواثيق الدولية المتعارف والمتفق عليها.

محلياً، طرأ تغير ملموس على القوانين المنظمة للحق في التجمع السلمي في الضفة الغربية، خلال الفترة التي يغطيها التقرير. فقد أصدر مستشار الرئيس الفلسطيني لشؤون المحافظات بتاريخ ١٣ يونيو ٢٠١٨، تعميماً للمحافظات يمنع بموجبه منح تصاريح لتسيير تظاهرات أيام العيد، وهو ما يعتبر قيداً جديداً، يضاف الى سلسلة القيود العملية والقانونية التي تفرضها السلطة على الحق في التجمع السلمي في السلطة الفلسطينية.

وفي المجمل، فقد بقي القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣، وقانون الاجتماعات العامة رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨، واللائحة التنفيذية لقانون الاجتماعات العامة للعام ٢٠٠٠، المرجعية الدستورية والقانونية التي تنظم ممارسة هذا الحق. وبينما يوفر هذا الإطار القانوني (القانون الأساسي وقانون الاجتماعات العامة) حماية خاصة للحق في التجمع السلمي، بما في ذلك الحق في تنظيم المسيرات السلمية وعقد الاجتماعات العامة وحمايتها وغيرها من مظاهر الحق في التجمع السلمي، إلا أن اللائحة التنفيذية جاءت مخالفة للنصوص القانونية، مما يمثل مخالفة لمبدأ المشروعية وتدرج القوانين، حيث منحت اللائحة السلطة التنفيذية المزيد من السلطات التي لم يقرها القانون، وحولت الحق إلى منحة يجوز للسلطة منعها أو وضع قيود عليها. ورغم ذلك، فإن الواقع العملي في التعامل مع هذا الحق أسوأ من اللائحة، سواء في الضفة الغربية أو في قطاع غزة.

١. القانون الأساسي الفلسطيني

اعتبر القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته الحق في التجمع السلمي أحد الحقوق والحريات العامة للمواطنين في مناطق ولاية السلطة الفلسطينية. وعلى نحوٍ خاص، أكد هذا القانون على أن الحق في التجمع السلمي هو أحد أشكال المشاركة السياسية المكفولة دستورياً للأفراد والجماعات في الأرض الفلسطينية، وفق المادة (١): «حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام.» وأكدت المادة (١٩) على أن: «لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون.» ونصت المادة (٢٦) على أن: «للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية :.... ٥- عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة، وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون.» كما اعتبرت المادة (٣٢) أن أي اعتداء أو مساس بهذا الحق هو جريمة، «كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر.»

٢. قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨ بشأن الاجتماعات العامة

جاء قانون الاجتماعات العامة في تسعة مواد منسجمة مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ومعززة لمبادئ الديمقراطية في المجتمع الفلسطيني. وقد ضمنت مواد القانون حق المواطنين في عقد الاجتماعات العامة بحرية، ووفرت حماية خاصة لهذا الحق، فجاءت المادة (٢) من القانون لتنص صراحة على ما يلي: «للمواطنين الحق في عقد الاجتماعات العامة والندوات والمسيرات بحرية، ولا يجوز المس بها أو وضع القيود عليها إلا وفقاً للضوابط المنصوص عليها في هذا القانون.» وقد عرف القانون الاجتماع العام في نص المادة (١) منه، على أنه « كل اجتماع عام دعي إليه خمسون شخصاً على الأقل في مكان عام مكشوف ويشمل ذلك الساحات العامة والميادين، الملاعب، والمتنزهات وما شابه ذلك». وبناء على هذا التعريف يتضح بأن:

- أي اجتماع يشارك فيه أقل من (٥٠) شخصاً في مكان عام، أو أكثر من (٥٠) شخصاً في مكان مغلق، كالقاعات والصالات، لا تعتبر اجتماعات عامة بل اجتماعات خاصة، تُعقد دون تدخل من الشرطة أو السلطات الرسمية للدولة، وفق نص المادة (٢٦ بند ٥) من القانون الأساسي. وهو ما ينطبق على الندوات، ورشات العمل، الاحتفالات الخاصة، والأفراح.

أما فيما يتعلق بالضوابط المذكورة في نص المادة (٢) المذكورة، فهي محصورة بما حددته المادة (٤ بند ج) حصرياً فيما يتعلق بتنظيم حالة المرور فقط، فقد نصت على هذه المادة على ما يلي: «دون المساس بالحق في الاجتماع، للمحافظ أو لمدير الشرطة أن يضعا ضوابط على مدة أو مسار الاجتماع المنصوص عليه في المادة (٣) بهدف تنظيم المرور، على أن يبلغ المنظمون بهذه الضوابط خطياً بعد ٢٤ ساعة على الأكثر من موعد تسليم الإشعار.»

وقد ألزم القانون منظمي الاجتماع العام بتوجيه إشعار كتابي للمحافظ أو مدير الشرطة قبل (٤٨) ساعة على الأقل من موعد عقده، فقد نصت المادة (٣) على ما يلي: «يحق عقد الاجتماعات العامة على أن يوجه إشعار كتابي للمحافظ أو مدير الشرطة بذلك قبل (٤٨) ساعة على الأقل من موعد عقد الاجتماع.» وفي سياق الإشعار الكتابي المذكور، ومن أجل التأكيد على مبدأ الحرية، فقد أقر القانون صراحة بأنه في حال عدم تلقي الجهة المنظمة لأي جواب خطي يتضمن ضوابط تتعلق بتنظيم حالة المرور، فيحق للجهة المنظمة إجراء الاجتماع العام في الموعد المحدد طبقاً لما هو وارد في الإشعار، وذلك وفق نص المادة (٤ بند د)، والتي جاءت على النحو التالي: «في حال عدم تلقي الجهة المنظمة لأي جواب خطي حسب ما هو منصوص عليه في الفقرة السابقة يحق للجهة المنظمة إجراء الاجتماع العام في الموعد المحدد طبقاً لما هو وارد في الإشعار.»

وقد ذهب القانون في التأكيد على مبدأ الحق في حرية عقد الاجتماعات العامة إلى ضمان تمتع المجتمعين بحماية خاصة تطلبها الجهات المنظمة من الجهات الرسمية، على أن لا يترتب على تلك الاجراءات التي تقوم بها الجهات الرسمية لحمايتهم أي مساس بحرية المجتمعين. فنصت المادة (٥) من القانون على ما يلي: «على الجهات ذات الاختصاص وبناء على طلب الجهة المنظمة للاجتماع اتخاذ ما يلزم من إجراءات الحماية على أن لا يترتب على تلك الاجراءات أي مس بحرية المجتمعين وسير عملية الاجتماع.»

وفي سياق تنفيذ القانون، أعطت المادة (٧) من قانون الاجتماعات العامة الحق لوزير الداخلية بإصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه.

٣. اللائحة التنفيذية لقانون الاجتماعات العامة رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨

أصدر الرئيس الفلسطيني الراحل ياسر عرفات، بصفته وزيراً للداخلية، اللائحة التنفيذية لقانون الاجتماعات العامة رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨، بتاريخ ٣٠ إبريل ٢٠٠٠، بناءً على نص المادة (٧) من القانون. وقد جاءت هذه اللائحة لتفرض العديد من القيود على ممارسة الحق في التجمع السلمي، وتخالف النهج الديمقراطي الذي رسمته السلطة الفلسطينية في القانون الأساسي وقانون الاجتماعات العامة.

وقد رأى المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان في مواد اللائحة التنفيذية، ومنذ إصدارها، قيوداً على ممارسة الحق في عقد التجمعات السلمية (الاجتماعات العامة) خلافاً للقانون ذاته، وكان من أبرز تلك القيود:

أولاً: إعطاء السلطات الرسمية الحق في فض الاجتماعات وانهائها وفقا لتقدير الشرطة. فوفقاً للمادة (٦) من اللائحة «للشرطة الحق بإنهاء أي اجتماع وفضه إذا قدرت الشرطة أن الاجتماع خرج عن الهدف المحدد له».

ثانياً: رغم مخالفة المرسوم الرئاسي رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ بشأن تكريس الوحدة الوطنية ومنع التحريض[٤]، لروح وجوهر القانون الأساسي، ورغم أنه يحوى مصطلحات ضبابية فضفاضة وغامضة مثيرة للجدل، ك «التحريض على التمييز العنصري وتشجيع أعمال العنف...وتهييج الجماهير للتغيير بالقوة غير المشروعة أو التحريض على الفتنة...» إلا أن اللائحة التنفيذية أعطت هذا المرسوم حيزاً في نصوصها مما يترتب عليه العمل على تضييق ممارسة الحق في التجمع السلمي. فقد نصت المادة (٩) من اللائحة على أنه «يجب على منظمي الاجتماع أو المسيرة مراعاة أحكام المرسوم الرئاسي رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ بشأن تكريس الوحدة الوطنية ومنع التحريض.»

٤. جاء إصدار هذا المرسوم في سياق المفاوضات التي جرت بين السلطة واسرائيل في منتجع «واي بلنتيشن- في الولايات المتحدة برعاية أمريكية في نوفمبر من العام 1998. وكان من الواضح أن هذا الاتفاق يؤسس لفرض قيود واجراءات مشددة من شأنها مصادرة الحريات الأساسية.

ثالثاً: نصت المادة (١١) من اللائحة على أن: «يكون رد الشرطة على الإشعار المشار إليه في (المادة ١) من هذه اللائحة على شكل ترخيص مكتوب وفق صيغة يقررها مدير عام الشرطة يسلم باليد لمقدم الطلب. وبناءً على هذه المادة، أصبح الغرض من إشعار المحافظ أو مدير عام الشرطة بنية منظمي عقد اجتماع هو الحصول على ترخيص من مدير عام الشرطة وليس إشعاره فقط دون ربط المسألة بموافقة أو عدم موافقة مدير الشرطة. كما ترك لمدير الشرطة الحق في تقرير موضوع الاجتماع أو هدف المسيرة.

وكانت هذه اللائحة قد جاءت لاحقة لقرار صدر عن مدير عام الشرطة الفلسطينية بتاريخ ٢٩ فبراير ٢٠٠٠، ونشر في الصحف الفلسطينية، يمنع فيه عقد الاجتماعات العامة دون الحصول على إذن مسبق من مدير الشرطة. وفي حينه انتقد المركز هذا الإعلان بشدة باعتباره انتهاكاً صارخاً لقانون الاجتماعات العامة نصاً وروحاً. وبتاريخ ٢٩ أبريل ٢٠٠٠، وبعد مشاورات مع القوى السياسية ومؤسسات المجتمع المدني، وكممثل عنهم، تقدم المركز الفلسطيني بطعن لدى محكمة العدل العليا، أكد فيه على عدم قانونية الإعلان المذكور. وبتاريخ ٢٩ أبريل ٢٠٠٠، أصدرت محكمة العدل العليا قراراً يوقف العمل- مؤقتاً- بالإعلان المذكور إلى حين إصدار قرار قطعي من قبل المحكمة المذكورة. إلا أن الرئيس الراحل ياسر عرفات، وبصفته وزيراً للداخلية في حينه، قد أصدر اللائحة التنفيذية لقانون الاجتماعات العامة بتاريخ ٣٠ أبريل ٢٠٠٠، أي في اليوم التالي من تاريخ صدور قرار المحكمة.

وقد سعى المركز، ولا زال، إلى حث الحكومة الفلسطينية على إلغاء اللائحة التنفيذية أو تعديلها بما يكفل الانسجام التام مع أحكام القانون واحترام الحق في التجمع السلمي. وفي أعقاب الانتخابات التشريعية في يناير ٢٠٠٦، وفوز حركة حماس بأغلبية المقاعد وتشكيلها حكومة فلسطينية، وجه المركز رسالة بتاريخ ١ نوفمبر ٢٠٠٦ إلى وزير الداخلية في حينه، سعيد صيام، حثه فيها على استخدام صلاحياته من أجل إلغاء اللائحة التنفيذية لقانون الاجتماعات العامة رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨، أو تعديلها بما يتناسب مع القانون، إلا أن اللائحة ظلت قيد التنفيذ.

وبهذا الصدد، يجدد المركز مطالبته حكومة التوافق بإلغاء اللائحة التنفيذية أو تعديلها بما ينسجم تماماً مع أحكام

قانون الاجتماعات العامة رقم (١٢) لعام ١٩٩٨، وبما يتواءم مع التزامات دولة فلسطين القانونية بصفتها دولة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تتطلب الوفاء بتعهداتها باحترام الحقوق الواردة فيه، وخاصة الحق في التجمع السلمي.

٤. التعميم الخاص حول منع التظاهرات أيام العيد

بتاريخ ١٣ يونيو ٢٠١٨، أصدر مستشار الرئيس الفلسطيني لشؤون المحافظات، تعميماً للمحافظات يمنع بموجبه منح تصاريح لتسيير تظاهرات أيام العيد. وجاء نص التعميم كالتالي: «**احتراما منا لحق المواطنين في التعبير عن أنفسهم، واحتراما للعمل بالقانون، ونظرا للظروف الحالية خلال فترة الأعياد، وللتسهيل على المواطنين في تسيير أمور حياتهم العادية في هذه الفترة، يمنع منح تصاريح لتنظيم مسيرات أو لإقامة تجمعات من شأنها تعطيل حركة المواطنين وإرباكها، والتأثير على سير الحياة الطبيعية خلال فترة الأعياد. وحال انتهاء هذه الفترة، يعاد العمل وفقا للقانون والأنظمة المتبعة.**»

ورد في التعميم أنه "للتسهيل على المواطنين في تسيير أمور حياتهم العادية"، وهو ادعاء مجافٍ للواقع. والحقيقة أن التعميم جاء في اعقاب خروج تظاهرتين في مدينة رام الله للتنديد بالإجراءات العقابية التي اتخذتها الحكومة الفلسطينية ضد قطاع غزة. وهذه الحقيقة تكشف البواعث السياسية خلف القرار الجائر، والتي تهدف إلى تغييب صوت المعارضة. كما وتعامل التعميم مع الحق في التجمع السلمي كمنحة من السلطة العامة حيث جاء فيه "يمنع منح تصاريح لتنظيم مسيرات أو لإقامة تجمعات"، وهو ما يخالف قانون الاجتماعات العامة رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨، والذي أكد في المادة (٣) على أن اقامة التجمعات السلمية يكون بإشعار للجهة المختصة، وليس بتصريح يمنح من قبل السلطات العامة.